مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

التحديات التى تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية

د. محمد حسن أحمد جاد أستاذ القانون الدولي العام المساعد كليات عنيزة الأهلية –المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تناول التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، وهل تستطيع المحكمة مقاضاتهم؟، أم أن هناك عقبات أخرى تقف حائلا دون قدرة المحكمة على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم؟

وتعد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من المسائل المستحدثة التي انتهجتها الدول العظمى والمنقدمة للحد من ارتكاب هذه الجرائم ولكي يعيش العالم في سلام دائم وتكون رادعا لمن تسول له نفسه اقتراف أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

ويقع هذا البحث في مبحثين: يتناول الأول منها: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي الدولي، ويعرض المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند تطبيقها للعدالة.

وتخلص الدراسة إلى أن الدول العظمي استغلت بعض النصوص الواردة في نظام روماعلى غير الهدف المقصود منها وأهمها المادة (16) واستطاعت من خلالها تعليق أي دعوى يتم تحريكها ضد الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم وكان للولايات المتحدة الأمريكية الدور البارز في عرقلة عمل المحكمة من خلال صدور بعض القرارات من قبل مجلس الأمن لتحصين أفرادها من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية - مجلس الأمن - نظام روما - الجرائم الدولية - فانون (ASPA) - السلم - الأمن.

Challenges facing the International Criminal Court when prosecuting persons for international crimes

Dr. Mohamed Hassan Ahmed Gad, Assistant Professor of Public International Law, Onaizah Colleges, K.S.A

Abstract

The objective of this research is to manipulate the powerless (failure) of the international criminal court in prosecuting the perpetrators of international crimes Moreover, if the court can prosecute them? Or are there other obstacles prevent the court ability to prosecute perpetrators of these crimes?

The concept of establishment of the international crime court is an innovative issue that is introduced by the great countries to limit commit these crimes and to enable the world to live in lasting peace. In addition, it shall serve as a deterrent to those who beg themselves to commit any of the crimes provided in the Rome Statute.

This research has two parts; the first handles the responsibility of the normal persons in the international criminal law. While the second part presents the challenges those are encountered by international crime court when applied to justice.

The study concludes that the great countries exploited some texts in Rome Statute for unintended target especially the article (16). Through these texts, they could suspend any case to be filed against perpetrators of these crimes. The USA had an outstanding role in hindering the court work through making some decisions by Security Council. This is done to immunize its members from being subject to the jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords:

International criminal court; Security Council; Rome Statute; International crimes; Law of (ASPA); Peace; Security.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مقدمة:

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وغيرهما من الدول الكبرى استراتيجية جديدة تستطيع من خلالها التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال السلطات الممنوحة لمجلس الأمن تجاه المحكمة، وخاصة سلطة المجلس في تأجيل نظر الدعوى والذي تتحكم فيه الدول العظمى دائمة العضوية، لتحقيق أهداف سياسية تسعى إليها ولعدم خضوع أفرادها ومثولهم لاختصاص المحكمة.

وأكدت هذه الدول أنها تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، سواء من خلال تأجيل نظر الدعوى أو الإحالة إلى المحكمة واستندت إلى هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تبريرا لمسلكها، ولكن الواقع يثبت غير ذلك حيث إن هذه الدول استخدمت هذه السلطة بشكل يتنافى مع الغرض الذي وضع من أجله، ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت من أجل محاكمة جميع الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم (1).

واستغلت هذه الدول السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في عرقلة المحكمة وعدم قدرتها على ملاحقة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم بل الأخطر من ذلك عجز المحكمة وعدم قدرتها عن محاكمة أي مسؤول من الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كل وسائل الضغط، وبكل ما تملك من قوة لتقويض عمل المحكمة ابتداء من مناقشة نظام المحكمة حتى ناضلت من أجل فرض بعض القيود على نظام المحكمة، وقامت بعقد العديد من الاتفاقيات الثنائية حتى لا يخضع أعضاؤها لاختصاص لمحكمة بالرغم من أنها دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي (2).

ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل هددت بقطع المعونات العسكرية عن أي دولة توافق على نظام المحكمة الجنائية ولا تدخل معها في اتفاقيات ثنائية لأنها لم تخش شيئا أكثر مما خشيت من المحكمة، والأدهى من ذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أعضاء الخدمة الأمريكي (ASPA) لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية وعدم نجاحها (3).

وقد أثار هذا الأمر لدى الباحثين عدة تساؤلات حول الأهداف الحقيقية لذلك الهجوم على المحكمة، وتبين أن هناك عدة أهداف رئيسة أهمها: عدم خضوع الأشخاص الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام لاختصاص المحكمة الجنائية

⁾¹(Matthew Borton Samuel Liles Sydney Liles: Cyberwar Policy, 27 J. Marshall J. Computer & Info. L. 303 (2010), Journal of Computer & information, Vol. xxvii, 2010, p. 311.

²⁾ د. بن بوعبد الله مونية: الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون (2 والمجتمع، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2017م، ص 96.

⁾ د. عبد الله الأشعل: السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009م، ص 93. (3

See: Anonymous: President Barack Obama certifies that U.S. peacekeepers in Mali Are immune from ICC jurisdiction, American Journal of International Law, 2014; 108(3):547. Page without No.

الدولية، السيطرة على المحكمة عن طريق مجلس الأمن أو أي وسيلة أخرى محتجة بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الضوابط والتوازنات بالرغم من أن بعض الأكاديميين الأمريكيين كتب مقالات عديدة تؤيد قانونية المحكمة (1).

مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة الرئيسة للبحث حول مدى إمكانية محاكمة الأشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي الا أن هناك بعض التحديات التى تحول دون تطبيق القانون بسبب بعض التناقضات والثغرات القانونية الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة حيث دأبت بعض الدول الكبرى – وعلي وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية – على إرجاء عمل المحكمة تحت ستار حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن الواقع يؤكد غير ذلك، وأن هناك خلطا ولبسا بين سلطتى مجلس الأمن في إحالة الدعوى الى المحكمة أو التأجيل لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبين سلطتي المجلس في الإحالة أو التأجيل المبنيين على أسباب سياسية بهدف الإفلات من العقاب.

وتبنت الدول الدائمة في مجلس الأمن إستراتيجيات جديدة أثارت غموضا من خلال سلطتى مجلس الأمن المذكورين سابقا وهذا ما نشاهده الآن، ومن هنا وجدنا أن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة.

ومما يزيد أهمية هذا الموضوع ما يحدث في الوقت الراهن من عدم التزام تلك الدول بقوانين وأحكام القانون الدولي، وعدم قدرة المحكمة على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم؛ لذلك يجب إزالة المعوقات التي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها حتى تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز.

فرضيات البحث وتساؤلاته:

ينطلق البحث من سؤال رئيس مفاده: ما مدي قدرة المحكمة الجنائية على معاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية؟ وينبثق من هذا الافتراض عدة تساؤلات فرعية أخري تتمثل في:

- ما مفهوم الأشخاص؟
- ما الفرق بين الإحالة والإرجاء؟
- ما موقف الدول الأعضاء من قرارات المجلس؟
- ما المعوقات التي تواجة المحكمة الجنائية عند ممارسة عملها؟
- ما مدي توافق سلطتي المجلس (الإحالة -الإرجاء) مع قواعد القانون الدولي الإنساني؟

أهمية البحث:

) د. ثقل العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1499)، (1 مجلة الحقوق المجلد 29، عدد 4، 2005م، ص 43، 44.

See: Attila Bogdan: "The United States and the international criminal court: Avoiding jurisdiction through bilateral agreements in reliance on article 98", International Criminal Law Review 8 (1-2): 1-54. 2008, p. 2.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يعد موضوع التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من الموضوعات الهامة والمطروحة بقوة على الساحة الدولية خصوصاً بعد تبني بعض الدول العظمى – كالولايات المتحدة الأمريكية – عملية التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن، حيث لقى هذا الموضوع اهتماما واسعا لدى حكومات هذه الدول، وقد لجأت هذه الدول إلى تبني مفهوم الإرجاء كجزء أساسي من إدارتها السياسية حتى لا يتم ملاحقة أفرادها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا ظهر الخلط بين مفهوم الإرجاء الوارد في المادة (16) من نظام روما الأساسي وفي نطاق ضيق من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين مفهوم الإرجاء الذي تبنته هذه الدول المبنى على أهداف سياسية؛ لذلك لابد من توضيح هذين المفهومين.

والجدير بالذكر أن مفهوم الإرجاء الذي تبنته هذه الدول هو من صنع الدول العظمى مدعية أن ذلك يدخل في نطاق حفظ السلم والأمن الدوليين، وفى حقيقة الأمر أن هذا الأمر يعد اعتداءً وتدخلا سافرًا في شؤون المحكمة الجنائية الدولية والذي يجعل الكثير من الدول يفقد الثقة في نظام روما ليس هذا فحسب بل في القانون الدولي بأسره.

وتكمن أهمية البحث في دراسة موضوع التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية مع بيان الحالات التي يبيح فيها الميثاق تطبيق المادة (16) من نظام روما الأساسي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، حتى لا يساء تطبيق هذه المادة.

أهداف البحث:

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الأشخاص.
 - التعرف على مفهوم الإرجاء.
- التعرف على بعض النماذج العملية في هذا المجال.
- توضيح مدى مطابقة الإرجاء لقواعد القانون الدولي الإنساني.

منهجية البحث:

يعتمد منهج الدراسة لهذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي حيث تعرض لنا التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية والتطبيقات الحديثة لها، والتعقيب عليها بما يلزم، وذلك من خلال الاستعانة بالمراجع العامة والمتخصصة العربية والأجنبية ومواقع الإنترنت؛ حتى تتحقق أهداف البحث، ونتمكن من الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين على النحو التالى:

مقدمة: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها.

المبحث الأول: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الأول: الضوابط التي يجب توافرها لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن تطبيق العدالة.

المطلب الأول: الدور السلبي لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

الخاتمة.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الاول

مسؤولية الأشخاص الطبيعيين في القانون الجنائي الدولي

في 9 ديسمبر عام 1984م صدر قرار الجمعية العامة رقم (3/260) ب) متضمنا مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الدولية (1).

ويسأل الأشخاص الطبيعيون وحدهم بصفتهم الشخصية عن الجرائم التي يرتكبونها أمام الجنائية الدولية ويعاقب عليها وفقاً لنظام روما الأساسي إذا كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة (2)، أو شريكاً أو مساهما في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها، ويسأل كذلك في حالة الشروع (3).

وتنتفى المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة حيث تسأل الدولة أو المنظمة مسؤولية مدنية فقط (4).

وينعقد اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء إذا وقعت الجريمة على إقليم هذه الدولة أو كان المتهم أحد رعاياها ويصبح في هذه الحالة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلزاميًا (5).

ويعد إنشاء القضاء الجنائي الدولي هدفًا تسعى إليه الكثير من الدول، وحلمًا يتطلع إليه المجتمع الدولي نحو تحقيقه، بسبب ارتكاب الجرائم الدولية وإفلات المجرمين دون عقاب، ويعد هذا تطورًا هامًا في مجال دعم وترسيخ وحماية القانون الدولي

See: Zhu Wenqi: op. cit., 90.

⁽⁾ د. على يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م، ص 21.

See: Martijn L.P. Groenleer, Louise G Van Chaik: United we Stand? The European Union's International Actorness in the Cases of the International Criminal Court and the Kyoto Protocol, Journal of Common Market Studies, JCMS, 2007, 45: p. 976.

⁽²⁾ Lionel Woonchinyee: op. cit., p. 321.

 $^{^{3}}$ () د. أبو الخير أحمد عطية: مرجع سابق، ص 3

⁽⁴⁾ Paul C. Szasz & Thordis ingadottir: The UN and the ICC: The Immunity of the UN and Its Officials, in memoiam: Paul C. Szasz 1929- 2002, Leiden Journal of International Law, vol. 14, no. 4, 2001, pp. 867-885. p. 868.

المادة (2/12) من نظام روما الأساسي. (5)

الإنساني، وقد بُذلت جهودٌ كثيرة على مدار سنوات لتحقق ذلك الهدف الذي يتمثل في إنشاء نظام قانوني عالمي عادل يتساوى أمامه كافة أعضاء المنظمة الدولية (1).

وتعد الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي يجب أن يحاسب المسؤولون عنها، باعتبارها جرائم تهدد حياة البشر وتهدد السلم والأمن الدوليين (2).

ونتج عن هذه الجهود اعتماد وتوقيع نظام روما الأساسي 1998م، والتي تعد خطوة فريدة من نوعها وإنجازًا دوليًا لتحقيق العدالة، حتى لا يفلت أي مجرم من العقاب للردع، ووقف نزيف المزيد من ضحايا جرائم الإبادة، وقد رأينا كيف استبد بعض الحكام بشعوبهم (3).

ونتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الضوابط التي يجب توافرها لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثانى: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

المطلب الأول

الضوابط التي يجب توافرها لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية

هناك عدة ضوابط مسبقة لممارسة الاختصاص يجب أن تتوافر لكي يتم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وهذه الضوابط تتمثل فيما يلى:

الشرط الأول: أن تقع هذه الجريمة على إقليم دولة طرف في نظام روما.

⁽¹⁾ د. عصام زناتي: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 388.

⁽²) Jacob kattz Cogan: "International Criminal Courts, and fair trials Difficulties and prospects", the Yale Journal of International Law, vol. 27, 2002, p. 13. See: Linda E. Carter: The Principle of Complementarity and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem, Santa Clara Journal of International Law, vol. 8, Issue 1, 2010, p. 24.

⁽⁾ الوثيقة: IOR 40/001/2004، ورقة مرجعية بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، https://www.amnesty.org/download/Documents/.../ior400012004ar.pdf

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يعد وقوع الجريمة على إقليم دولة طرفا في نظام روما شرطًا أساسيًا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا لم تكن هذه الدولة طرفاً فإن اختصاص تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات (1).

وذهب البعض من الدول إلى أنه ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تختص من تلقاء نفسها بنظر الجرائم الدولية الخطرة الواردة في المادة الخامسة من نظام روما سواء كانت هذه الدولة طرفا في نظام روما أم لا، وهذا الاتجاه أيده العديد من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية وتعد ألمانيا من أهم الدول المؤيدة لهذا الاتجاه (2).

وكذلك ينعقد اختصاص المحكمة عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة بشرط أن تكون دولة السفينة أو الطائرة طرفا في نظام روما، كما ينعقد أيضا الاختصاص إذا كان مرتكب الجريمة من رعايا دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (3).

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي والتي تقع في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها الجريمة، باعتبار أن النظام الإقليمي هو الذي يحدد اختصاص المحكمة (4).

⁽⁾ د. علا عزت عبد المنعم: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه (منشورة) دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009م، ص 138.

 $^{^{2}}$) د. لؤي محمد حسين النايف و جاسم زكريا: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلد 2 7 عدد 3 8، عدد 3 1 عدد 3 531

⁽³⁾ د. حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 44. انظر: المادة (2/12) من نظام روما.

⁴⁾ د. خلف علي المفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر السياسي – اتحاد الكتاب العرب بدمشق – سوريا مجلد 14، عدد 46، 47 (2013)، (2013) د. خلف علي المفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م، ص 546.

والجديد بالذكر أنه يؤخذ على مبدأ - نسبية أثر المعاهدات - أنه يعرقل سير العدالة الجنائية الدولية حيث إن الجناة يفلتون من العقاب بحجة عدم انضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي، وفي هذه الحالة تتمسك الدولة المعتدية بذلك حتى لا يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1).

ثانيامً: أن تقبل دولة غير طرف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تقبل الدولة بخصوص قضية ما، وعلى أساس خاص، وفي هذه الحالة يجب أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة تعاونًا تامًا طبقا للمادة (12)

من نظام روما الأساسي (2).

ويطلق على هذا القبول برضائية الاختصاص الذي بموجبه يمكن أن تلجأ الدولة غير الطرف إلى قبول اختصاص المحكمة (المادة 12/2) وفي جميع الحالات يجب أن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة (12/2).

ويكمن التعاون أساسه في قبول الدولة لاختصاص المحكمة، فإذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فكيف ترفض التعاون معها؛ لذلك يجب على الدول الأعضاء والدول التي تقبل باختصاص المحكمة أن تتعاون مع المحكمة بكافة الوسائل الممكنة (4).

وقد أوصت منظمة العفو الدولية بالتعاون التام وفي جميع مراحل الدعوى مع المحكمة، بما فيها تنفيذ جميع مذكرات التوقيف، وحث جميع الدول على أن تحذو حذوها وأن تقوم بتنفيذ كل ما يطلب من هذه الدول دون تأخير (5).

وتجدر الإشارة إلى انعقاد الولاية التبعية للمحكمة على مواطني إحدى الدول غير الأطرف في نظام روما بالرغم من أن دولة جنسية المتهم أو دولة وقوع الجريمة لم تكن طرفًا في

نظام روما الأساسي بشرط أن تقع هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة أو قبلت باختصاص المحكمة ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ص 329.

⁽²⁾ Madeline Morris: High Crimes and Misconceptions: The ICC and Non-Party States, Law and Contemporary Problems. 2001; 64, p. 13.

^{.42} مرجع سابق، ص $()^3$

⁴⁾ أ. بوزيدي خالد: آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجاً) ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر عدد 5، 2014م، ص 131.

⁽⁵⁾ International Criminal Court, recommendations to the twelfth session of the assembly of states parties (20 to 28 November 2013) by Amnesty International Publications: First Published in November 2013, p. 2.

⁽⁶⁾ Madeline Morris: op. cit., p. 13.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن ينعقد اختصاصها وتمارس سلطاتها على الدول غير الأطراف إلا إذا وافقت هذه الدول أو كانت طرفا في نظام روما الأساسي، باستثناء الحالة الوحيدة التي يتدخل فيها مجلس الأمن طبقا لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1).

ولكي تتحقق العدالة الجنائية الدولية يجب أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجرائم دون موافقة الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم أو التي ينتمي إليها المتهم سواء كانت طرفا في نظام روما أم لا، وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005م – وهو أول قرار يحيله المجلس إلى المحكمة بخصوص قضية دارفور بموجبه يجب أن تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف المتصارعة في دارفور تعاوناً كاملاً مع المدعى العام والمحكمة، وعلى جميع الأطراف الالتزام بهذا القرار، وأن يقدموا من مساعدات كل ما يلزم، ودعا بشدة الى مبدأ التكاملية حتى لا تكون المحاكمات صورية، ودعا أيضا الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية إلى التعاون والخطوات العملية التي تسهل وتيسر عمل المحكمة (2).

ثالثاً: أن تكون الدعوى محالة إلى المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن.

يعد من أخطر ما ورد في نظام روما الأساسي من تناقضات هو منح مجلس الأمن سلطة تجميد أعمال المحكمة استنادا للمادة (16) من نظام روما الأساسي المتعلق باستقلال القضاة وأيضًا يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء بصفة عامة (4) وتعطي مجلس الأمن سلطات واسعة وتترك له مساحات شاسعة للاعتبارات السياسية (5).

⁽¹⁾ د. عبدالغاني بوجوراف: سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6) العدد (1) السنة (2022م، ص667.

⁽²) Zhu Wenqi:On co-operation by states not party to the International Criminal Court", International Review of the Red Cross, vol. 88, no. 861, 2006, p. 97.

للمزيد انظر: د. نجيب بن عمر عوينات: مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر عدد 3 (2014)، ص 131، 132.

⁽³⁾ لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً إلا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

⁽⁴⁾ أ. حمزة طالب المواهرة: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص 66.

⁵⁾ بالنظر الى محاكمة ميلوسيفيتش: وجهت إحدى التهم للرئيس اليوغسلافي بسبب أزمة كوسوفو وأثثاء المفاوضات التي تمت بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية شكك في شرعية هذه المفاوضات وهذا الأمر يدعم الرأي القائل بأن العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين هي علاقة مصطنعة وليست علاقة آلية مجلس الأمن بالمحكمة وبالتالي فإن ذلك قد يؤدى إلى تسييس دور المحكمة

وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم إحالة الدعوي من قبل مجلس الأمن بأن هناك حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة (المادة 13/ب) من نظام روما الأساسي ويشترط أن تتضمن الإحالة ما يفيد أن كل حالة من الحالات التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية تحمل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (1).

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنح مجلس الأمن سلطة التدخل إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتلبية طموحات الدول المؤبدة لإنشاء المحكمة الجنائية بحيث تكون محكمة دائمة ومستقلة (2).

- فقد اقترحت دولة ألمانيا على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصًا عالميًا ويطبق على جميع الدول الأعضاء.

- بينما وجد اقتراح آخر يتضمن إدخال جنسية الضحية، وكذا الدولة التي يوجد بها الجاني ضمن باقي المعايير وبالرغم من ذلك لم يكتب لهذين الاقتراحين أي نجاح (3).

لذلك تختص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجرائم عندما يتم إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن حتى ولو لم توافق الدولة التي ارتكبت هذه الجريمة أو الدولة التي يحمل جنسيتها المتهم حتى ولولم تكن طرفاً في نظام روما ونجد أن القرار الذي

ويعوق عملها باعتبار أن الحالة التي يحيلها مجلس الأمن قد لا تتضمن إلا بعدا سياسيا الأمر الذي قد يعرقل سير عمل المحكمة وكذلك الحد من أدائها والتي يجب أن تكون بعيدة عن السياسة نهائيا، وما يدل على ذلك الموقف المصري 1998م, الذي طلبت فيه الدولة المصرية من مفاوضات روما أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بعيدة كل البعد عن الأجواء السياسية. انظر: د. أحمد إدريس: المحكمة الجنائية الدولية الدولية ومجلس الأمن، علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم"، مداخله في ندوه، المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007م، مرجع سابق، ص7.

See: Diane Marie Amann: The United States of America and the International Criminal Court, the American Journal of Comparative Law, vol. l, (supplement), 2002, op. cit., p. 386.

⁽¹⁾ Tomer Broude: ICC jurisdiction over Acts committed in the gaze strip Article 12 of the ICC statute and none, state entities. The Hebrew university of Jerusalem faculty of law, forthcoming, J. I. C. J, vol. 7 (1), 2009, research paper, No. 01 January 03, 2010, p. 6.

انظر: د. عبدالغاني بوجوراف: مرجع سابق، ص667. انظر أيضا: د. أحمد إدريس: مرجع سابق، ص 2 وما بعدها.

د. هاني سمير عبد الرازق: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، الطبعة (2) الأولى، رقم الإيداع 2009/8867، الترقيم الدولي 3- 080- 04- 977- 978 دون دار نشر جامعة أسيوط، ص 56. انظر: د. عبد الإله عبد قرار مجلس الأمن رقم 1593 / 2005 م: دراسة قانونية على ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945م ونظام روما اللطيف محمد حامد: مجلة جامعة أم درمان الإسلامية-معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية-السودان عدد 9 (2005م)، ص 294، 295. الأساسي 1998 م،

⁽³⁾ د. هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ص 56. انظر: د. عبد الإله عبد اللطيف محمد حامد: مرجع سابق، ص 294، 295.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

اعتمده مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005م بخصوص قضية دارفور هو أول قرار يحيله المجلس إلى المحكمة، والذي بموجبه يجب على الجميع – حكومة السودان وجميع القوى المتصارعة في دارفور – أن يتعاونوا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام تعاونًا كاملًا، ويجب على جميع الأطراف المتنازعة أن يلتزموا بهذا القرار، وأن تقدم كل ما يلزم من مساعدة، وأكد بشدة على مبدأ التكاملية حتى لا تكون هذه المحاكمات صورية، ولم يكتف بذلك بل دعا الاتحاد الإفريقي إلى التعاون التام مع المحكمة (1).

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

تتحقق مسؤولية الأشخاص عن ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، وتلتزم الدول الأطراف بتتبع هؤلاء الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم ومحاكمتهم، كما تلتزم أيضا بتسليمهم إلى الدولة التي تقدمت بشكوى ضد هؤلاء الأفراد طبقا لاتفاقية جنيف 1949م الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (2).

وهذا ما نتناوله على النحو التالي:

أولا: تقديم الأشخاص المسؤولين والقادة إلى المحكمة.

وضع نظام روما حلا لمشكلة من الذي يتحمل المسؤولية حيث تضمنت المادة (25) من نظام روما الأساسي حلا لهذه المشكلة أن الذي يتحمل المسؤولية هم الأشخاص، وليس الدولة؛ باعتبار أن اختصاص المحكمة يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين وليس الدول ويسأل الأشخاص بصفتهم الشخصية عن هذه الجرائم، وأن الدولة تسأل مسؤولية مدنية فقط لذلك تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية (3).

⁽¹⁾ Zhu Wenqi: op. cit., p. 97.

للمزيد: د. نجيب بن عمر عوينات: مرجع سابق، ص 131، 132.

⁽²⁾ Micheal J. Kelly: Can sovereigns be brought to justice? The crime of genocide is evolution and the meaning of the Milosevic trial, Creighton University School of Law, American Society of International Law, ST. John is law review, vol. 76, Iss: 2, February 2012, p. 331.

⁽³⁾ Wibke Kristin Timmermann: Incitement in International Criminal Law, International Review of the Red Cross, vol. 88, no. 864, 2006, p. 823.

وكذلك يجب على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في نظام المحكمة الجائية الدولية أن يتعاونوا جميعاً، باعتبار أن المادة (86) من نظام روما الأساسي لم تورد أي تغيير بين الآليات الثلاث لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (1).

وتجدر الإشارة إلى أن الشريك المساهم في هذه الجريمة بأي شكل من أشكال المساهمة يكون مسؤولاً أمام المحكمة، ولا يسأل الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، ونجد أن المادة (3/25/أ) من نظام روما الأساسي تحث على المساهمة الأصلية بينما المادة نفسها (3/25/ب،ج، د) تحث على المساهمة التبعية وبالرغم من اختلاف المساهمة فالعقوبة واحدة (2).

وبالرغم من أن الشخص الذي يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبته (المادة 26 من نظام روما الأساسي) ولا يجوز أن يمتثل أمامها إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن تتم محاكمته أمام القضاء الوطني (3).

وهناك حالات لا تقوم فيها المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي وهي:

- إذا كان الشخص يعاني من مرض أو قصور عقلي أو كان في حاله سكر، الأمر الذي يجعله غير قادر على إدراك ما يفعله أو عدم مشروعية الفعل وهنا يعفى من هذه، بخلاف السكر المتعمد فلا يعفى من المسؤولية وبالتالي تجب محاسبته (4).
- إذا كان هذا الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن ممتلكاته أو عن مهمات عسكرية لا غنى عنها، وكان هذا التصرف يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده أو إذا ارتكب هذا الفعل تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك (5).
- (1) Bruce Broomhall: "International Justice and the International Criminal Court: Between sovereignty and the rule of law, OXFORD, University Press, 2004, p. 155.
- (²) Antonio Casses: "The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections", EJIL, vol. 12, 1999, p. 144.
- (3) Lionel Woonchinyee: Not just a war crimes court: The penal regime established by the Rome Statue of the International Criminal Court, Singapore Academy of Law Journal, vol. 10, 1998, pp. 321- 369, p. 342.
- (4) Kirsten Ainley: Responsibility for atrocity: Individual Criminal Agency and the International Criminal Court Available in LSE Research Online: Originally published in Parry, John T. (ED), Evil, law and the state: perspectives on state power and violence, Amsterdam and New York: Rodopi, 2006, p. 6.

انظر: المادة (1/31/أب) من نظام روما الأساسي.

(5) Elias Van Sliedregt: Silences in International Law paper to be presented at the convergence of Criminal justice systems: building, bridging the gap, the international society for the reform of Criminal Law, 17. The International Conference, 25 August 2003, p. 10. See: Kirsten Ainley: op. cit., p. 6.

التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية

د. محمد حسن أحمد جاد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

لذا يجب على المحكمة الجنائية أن تأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار ومن هذه العوامل أيضًا خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المتهم وغيرها من العوامل التي يمكن بها أن تكون سببًا في تخفيف العقوبة (1).

ولا يوجد في نظام روما السماح لأي دولة أن تبرم اتفاقيات بعدم التسليم إلى المحكمة أو أن يكون التسليم مرتبطًا بالالتزام بالتخفيف والمحاكمة من جانب الدولة التي يطلب منها التسليم (2).

وتم تسليم السيد "توماس لوبانجا" قائد إحدى المليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو أول شخص يتم تسليمه الى المحكمة ووجهت له تهمة ارتكاب جرائم حرب تتعلق باستخدام الأطفال في حروب الكونغو الأهلية، وتم اعتقاله عام 2005م، بعد قتله تسعة من الجنود البنجلادش في منطقة "أتوري" شمال شرق الكونغو الديمقراطية التابعين للقوات الدولية لحفظ السلام (3).

ثانيا: لا يعتد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.

يسأل جميع الأشخاص الطبيعيين مسؤولية تامة عن الجرائم التي يرتكبونها دون النظر إلى صفتهم الوظيفية، فالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء أو أعضاء البرلمان أو غير ذلك لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية طبقا لنظام روما الأساسي (4).

انظر: المادة (1/31/ج) من نظام روما الأساسي.

⁽¹⁾ Lynn Lawry, de Brouwer A, Smeulers A, Rosa JC, Kisielewski M, Johnson K, Wieczorek j: "The Use of Population-Based Surveys for Prosecutions at the International Criminal Court: A Case Study of Democratic Republic of Congo", International Criminal Justice Review. Georgia State University, 24 (1) 2014, p. 7.

²⁾ د. عزة كامل المقهور: الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقيات التحصيين الثنائية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول (2 المحكمة الجنائية الدولية، الطموح- الواقع- آفاق المستقبل- أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 10-11 يناير 2007م، ص 32.

د. محمد حسن أحمد جاد: سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2018م، ص 150. انظر: (3) د. محمد حسن أحمد جاد: سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2018م، ص 150. انظر: (3) د. محمد حسن أحمد جاد: سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2018م، ص 550.

⁽⁴⁾ د. قاسم محجوبة: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي: حالة دارفور نموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 8 (2012م) ، ص 202. انظر: المادة (27) من نظام روما الأساسي.

ولم تعتد المحاكم الدولية السابقة وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاكمات كبار رجال الدولة بالحصانة الدولية باعتبار أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو غيرهم من كبار الموظفين لا يعد عذرًا يعفى من العقوبة أو حتى سببًا لتخفيف العقوبة (1)، وبالنظر إلى محكمة رواندا نجد أنها لم تعتد أيضا بالصفة الرسمية للمتهمين (2).

ولا يعتد بالحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الاشخاص، طبقا لنظام روما الأساسي وتقع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم وأن الأشخاص الاعتباريين لا تتحقق تجاههم سوى المسؤولية المدنية فقط (3).

وتجدر الإشارة إلى أن معظم دساتير دول العالم تمنح رؤساءها وأعضاء الحكومة وكذا المسؤولين حصانة خاصة، وأن المساس بهؤلاء الأشخاص يعد مساسًا بالسيادة الوطنية لهذه الدول وكل هذا أثناء مباشرة عملهم. وبالنظر إلى القضاء الجنائي قبل 1915م، فإن رئيس الدولة لا يسأل؛ لأنه يمتلك السيادة الشعبية وأن الذي يحاسبه هو شعبه وليس أي قضاء أجنبي (4).

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ إلا لمحاكمة القادة والمسؤولين عن جرائمهم وأن هؤلاء الأشخاص يخضعون لاختصاص المحكمة مهما كانت درجتهم أو مكانتهم سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو رئيس وزراء أو غيرهم من كبار مسؤولي هذه الدول (5).

- وهناك مجموعة من القوانين الجنائية الوطنية تتضمن مجموعة من الحصانات المقررة لفئات معينة عن بعض الأفعال ومنها:
- الأفعال التي تصدر من رؤساء الدول الأجنبية أو من أفراد أسرهم وحاشيتهم، ومصدر هذه الحصانة هو العرف الدولي.
 - الأفعال الصادرة من أفراد البعثات الدبلوماسية، وهؤلاء الأفراد يتمتعون بحصانة كاملة طبقا لاتفاقية فيينا 1964م.
- الموظفون القنصليون وتقتصر هذه الحصانة على ما يتعلق بعملهم -حصانة غير كاملة -ولا يتمتعون بحصانة كاملة.

http://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp

المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. $()^2$

- (3) Juris Jotigen: "Institute for offentligett. Hvilken immunities for intenasjonale kjerneforbry telser", Universiteteti olso, retfae ar gang 33, 2010, p. 67.
- (4) Samar El-Masri: The legality of the International Criminal Court's decision against Omar Al-Bashir of Sudan, International Journal. 2011, vol. 66, no. 2, pp. 371-390, op. cit., p. 374.

انظر: د. بارعة القدسى: مرجع سابق، ص 143 وما بعدها.

(⁵) د. صالح زبد قصيله: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر ، 2009م، ص 521.

⁽¹⁾ المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج, انظر الموقع التالي:

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- قوات الطوارئ الدولية التي تعمل باسم الأمم المتحدة.
- الموظفون الذين يعملون بالهيئات الدولية وكل شخص يُمثل سكرتيرعام الأمم المتحدة، ويتمتع بعضهم بحصانة كاملة –السكرتير ومساعدوه وممثلوه الشخصيون وأعضاء محكمة العدل –أما غيرهم فلا يتمتعون بحصانة كاملة.
- الموظفون الذين يعملون بجامعة الدول العربية -الأمين العام والأمناء المساعدون وكبار موظفي الجامعة بالحصانة المقررة للدبلوماسيين-أماغيرهم فلا يتمتعون بهذه الحصانة وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة للعاملين بالسلك القنصلي-حصانة غير كاملة-أي حصانة فيما يتعلق بعملهم دون غيره (1).

المبحث الثاني

التحديات التى تواجه المحكمة الجنائية الدولية عن تطبيق العدالة

يعد من أهم التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق الإجراءات أمام المحكمة في أي وقت من مراحل الدعوى سواء في مرحلة البحث (التحري) أو المقاضاة (الادعاء الجنائي) (المادة 16 من نظام روما الأساسي) وعلى المدعى العام للمحكمة أن يوقف المضي في التحقيق أو المحاكمة فورًا (2).

وبموجب هذه السلطة التي يمتلكها المجلس لا يجوز للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في بدء التحقيق أو البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما (3).

وبالرغم أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن ذلك يشكل توسعًا في السلطات الممنوحة للمجلس، كما تتيح هذه السلطة تعليق تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الأهواء السياسية للدول دائمة العضوية المتحكمة في المجلس وبالتالي فإن ذلك سيؤثر مستقبلا على مصداقية المحكمة وعلى ثقة المجتمع الدولي فيها (4).

See: Samar El-Masri: op. cit., p. 374.

¹⁾ د. عبدالفتاح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004م، ص 142 وما بعدها.

⁽²) د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 76.

⁽³⁾ Neha Jain: A separate law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European journal of international law, vol.16 no 2 EJIL 2005, pp. 239-254. p. 241. See: Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, vol. 40, 2005, p. 267.

د. حمدي رجب عطية: مرجع سابق، ص $()^4$

ويستند مجلس الأمن عند إصدار قراره إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي بموجبه يتمتع المجلس بسلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي يبنى عليها حفظ السلم والأمن الدوليين (1).

وبناء عليه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد بالشروط ذاتها (المادة (16) من نظام روما الأساسي) بالرغم من أن هذه المادة أحدثت جدلا واسعًا بين مؤيدين ومعارضين عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

ونتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الدور السلبي لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة 16 من نظام روما الأساسى.

المطلب الأول

الدور السلبي لمجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

قبل التحدث عن الدور السلبي لمجلس الأمن فإن هناك دورًا إيجابيًا لا يمكن إغفاله يستطيع المجلس من خلاله تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (المادة 13/ب) من نظام روما الأساسي عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين (3).

⁽¹⁾ Daniel Benolied, Ronen Berry: Israel, Palestine, and the ICC, Michigan journal of International Law full, vol. 32, Iss, 1, 2010, p. 125.

⁽²⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 266.

⁽³⁾ Niels Rijke: Intervention in Libya: A Crime of Aggression, ICD Brief 4, international crimes database, (ICD) March 2014, p. 1.

انظر: د. عقيلة عفيري طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م، ص 390.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وأن هذا الدور من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل قد يقع بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ويمكن أن يؤدي غياب التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن إلى تعامل مختلف في القضية الواحدة ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة عمل كل منهما (1).

وبالرغم من الدور الإيجابي لمجلس الأمن فإن هناك دورًا سلبيًا يستطيع من خلاله (المادة 16 من نظام روما الأساسي) أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تعليق (إرجاء) التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة لمدة عام قابلة للتجديد لمدد أخري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبغض النظر عن كون هذه الدولة طرفا في نظام روما أم غير طرف (2).

وكان للولايات المتحدة الأمريكية دورٌ أساسيٌ لاستصدار بعض القرارات في مجلس الأمن التي بموجبها يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية بالرغم من أنها دولة غير طرف في نظام روما (3).

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية كل وسائل الضغط على الأمم المتحدة بما فيها التهديد بسحب قواتها المشاركة في عمليات السلام حتى يكون أفرادها في منأى عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذه القرارات التي تعطي حصانة لفئة معينة من الذين شاركوا في عمليات الأمم المتحدة الحاليين والسابقين، وهي في حد ذاتها مخالفة صريحة لنص المادة (27) من نظام روما الأساسي (4).

يعتبر عمل المحكمة بطبيعة عمل قضائي بخلاف عمل المجلس فإن عمله عمل أساسي من الدرجة الاولى خاصة عندما تتعلق القضية بالسلم (1) والأمن الدوليين ويمكن التوضيح من خلال ما يلي: عندما يقرر مجلس الأمن تأجيل التفاوض رئيس دولة متهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية طبقا لنظام روما أو مع شخص مسؤول وفي الوقت نفسه يقرر المدعي العام فتح تحقيق في هذه الجرائم المرتكبة فإن ذلك هو التعارض ذاته أو التعارض نفسه. انظام روما أو مع شخص مسؤول وفي الوقت نفسه يقرر المدعي العام فتح تحقيق في هذه الجرائم المرتكبة فإن ذلك هو التعارض ذاته أو التعارض نفسه. انظر: د. ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص 19.

⁽²) Ademola Abass: op. cit., p. 266. See: Dr. Saddam Hussein AL-Fatlawi Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali: Relative Effects of Security Council's Competence in Request of Deferral of International Criminal Court proceedings, Al-Mohaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, issue 7 - vol. 4, 2015, p. 248.

⁻ انظر: د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة نظريه وتطبيقيه على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية للوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009م، ص 184. وانظر أيضا: د. بوزارة علي: سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م، ص 410.

 $^(^{3})$ د. ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص

⁽⁴⁾ Neha Jain: op. cit., p. 241.

وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون مجلس الأمن هو الجهاز الذي يحافظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز الأساس للأمم المتحدة لذلك (1)؛ لذا يتعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بقبول ما يقرره مجلس الأمن من قرارات وتتفيذها طبقا للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة (2).

وعندما تم وضع نظام روما أُعطى لمجلس الأمن سلطة يمكن من خلالها أن يطلب من المحكمة تأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وقوبل منح السلطة بالرفض والاعتراض والذي خفف من حدة المعارضة القول بأن المادة (16) لم يتم وضعها إلا ليستطيع المجلس من القيام بالدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة عندما تكون هناك مفاوضات حساسة بهدف التوصل إلى سلام دولى بالإضافة إلى أن هذه المدة محددة وفي ظروف استثنائية (3).

ولكن تظهر خطورة مجلس الأمن عندما يطلب من المحكمة وقف أو تعليق عمل المحكمة لمدة سنة مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشترط لاتخاذ هذا قرار التعليق أو الارجاء موافقة تسعة أعضاء (كحد أدنى) من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية لهذا المجلس (4).

وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها لا تختص بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان من الدول الأطراف التي تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة، أو الدول الأطراف التي لم توافق على التعديل، ويعتبر الهدف من اعتبار العدوان جريمة دولية هو العمل على منع وقوع هذه الجريمة مستقبلا ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة باعتبارها جريمة لا تسقط بالتقادم (5).

انظر: د. عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص 589. وانظر أيضا: المادة (27) من نظام روما الأساسي على أنه: 1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصوره متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية.... الخ.

⁽¹⁾ Diane Marie Amann: op. cit., p. 386.

 $^{()^2}$ د. هاني سمير عبد الرازق: مرجع سابق، ص $()^2$

⁽³⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 266.

⁴⁽⁾ بوحجلة بو عبدالله: الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية،رالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021م، ص 81. انظر: د. رمزي نسيم حسونة: مشروعيه القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011م، ص 551. انظر: د. عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص 225، 226.

⁽⁵⁾ د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة, 2004م، ص 161. انظر: د. إمام احمد صبري إمام الجندي: دور المدعى العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (غير

التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية

د. محمد حسن أحمد جاد

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وفي 11 يونية 2010م اختتم المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في كامبالا بأوغندا واجتمع لمدة خمسة عشر يوما بحضور ممثلي كل من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، واعتمد المؤتمر قرارا تم به تعديل نظام روما الأساسي وتم وضع تعريف لجريمة العدوان (1). وكذلك الشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة (2). وتكون الممارسة مرهونة بقرار يتخذ 1 يناير 2017م بنفس الأغلبية من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي (3).

وبالنسبة للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق لمدة سنة قابلة للتجديد بنفس الشروط لم يتم فيها توضيح تاريخ بدء سريان هذه "السنة" هل تبدأ من تاريخ تقديم الطلب من المجلس؟ أم من تاريخ علم المحكمة بهذا الطلب؟ وكذلك لم تحدد المادة (16) من هذا النظام عدد المرات التي يجوز فيها للمجلس طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبهذا يكون للمجلس تجديد طلب الإرجاء عدة مرات، الأمر الذي من شأنه ضياع الحقيقة وعدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية (4).

هناك من يرى أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تمثل حصانة مقنعة لمواطني الدول دائمة العضوية؛ لامتلاك هذه الدول حق الفيتو، وأن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدد أخرى من شأنها أن تتسبب في ضياع الأدلة وضياع الحقيقة وتغير معالم الجريمة؛ الأمر الذي يُفضى إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية (5).

See: Neha Jain: op. cit., p. 241.

منشورة) كلية الحقوق، جامعة المنوفية, 1436هـ-2014م، ص 297.

⁽⁾ بعد عدة اجتماعات تم الاتفاق بين ممثلي الدول الأعضاء على وضع تعريف لجريمة العدوان وتعديل ميثاق روما الأساسي وإضافة المادة (8) حيث عرفت جريمة العدوان على أنها: "التخطيط والإعداد والبدء في التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة". د. عبدالغاني بوجوراف: مرجع سابق، ص 667.

⁽²⁾ د. إمام أحمد صبري إمام الجندي: مرجع سابق، ص

⁽³⁾ Niels Rijke: op. cit., p. 1.

⁴⁾ د. محمد حسن أحمد جاد: مدى تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء, رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة أسيوط، (4) كلية الحقوق، 2016م، ص 263. انظر: د. شمامة خير الدين: دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كلية الحقوق، 2016م، ص 263. كمبالا، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر عدد 6 (2014م)، ص 129.

^{.589} مطر: مرجع سابق، ص 5

المطلب الثاني

استغلال الولايات المتحدة الأمريكية لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي

بداية اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية وبكل قوة على نص المادة 12/ 2 من نظام روما الأساسي وبموجب هذه المادة تمارس المحكمة اختصاصها... إذا كانت الدولة التي وقعت فيها الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد حاولت جاهدة بكل قوة أن تعدل صياغة هذه المادة (1).لكي تضمن عدم تسليم مواطنيها للمحكمة الجنائية، ولم تخش الولايات المتحدة الأمريكية من أي مؤسسة مثلما خشيت من المحكمة الجنائية الدولية بالرغم ما تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية من نفوذ داخل أو خارج الأمم المتحدة (2).

وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا التعديل موافقة دولة المتهم إذا لم تكن هذه الدولة طرفا في نظام روما وخاصة عندما يكون المتهم في مهمة رسمية، وبسبب الانتقادات الموجهة-لها باعتبار أن هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ الإقليمية التي يعد من المبادئ التقليدية للاختصاص القضائي-بدأت في البحث عن ثغرة جديد في نظام روما الأساسي وجدتها في المادة (16) من هذا النظام (3) ، وتم بالفعل استغلال هذه الثغرة واستطاعت من خلالها عن طريق مجلس الأمن الحصول على بعض القرارات التالية:

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002).

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية-بعد دخول نظام روما مباشرة حيز التنفيذ-في اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مواطنيها في الخارج من أي متابعة قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية وخاصة الأشخاص الذين يعملون في قوات حفظ السلام في الخارج (4).

وفي 21 يوليو 2002م استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية إقناع مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1422 (2002)، الذي يعد في حد ذاته انتهاكًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولميثاق الأمم المتحدة، كما سيكون له تأثير بالغ على المحكمة الجنائية الدولية الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه فقد الثقة في نظام روما الأساسي (5).

انظر: د. محمد حسنى على شعبان: القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية التطور التاريخي، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 368.

⁽¹) د. ثقل العجمي: مرجع سابق، ص 43، 44.

⁽²⁾ Attila Bogdan: op. cit., p. 2.

⁽³⁾ د. ثقل العجمى: مرجع سابق، ص 44.

⁽⁴⁾ يوبي عبدالقادر: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011–2012م، ص 160.

^{(&}lt;sup>5</sup>) انظر: الوثيقة: 2003 / 002 / 10R 40 ، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني،

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وصدر هذا القرار بعد أحد عشر يوما من تاريخ سريان نظام روما الأساسي بالرغم من صدور العديد من دعوات بل دعت أكثر من مائة دولة بعدم الانسياق والرضوخ لمطالب الولايات المتحدة وأن هذا سيكون له تأثير سلبي مستقبلا (1).

وذهب فقهاء القانون الدولي إلى أن هذا القرار جاء على سبيل الترضية للولايات المتحدة الأمريكية، وهو في حد ذاته بمثابة حل توفيقي بين الاتجاهات المختلفة والمتعارضة، بينما وصفه آخرون بأن هذا القرار يمكن أن يتسبب في شلل تام للمحكمة الجنائية الدولية ويتعارض مع أحكام القانون الدولي والدليل على ذلك التهديدات التي صدرت من الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الفيتو ضد أي قرار يسمح بتمديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك وهذا أكبر دليل على وجود الاعتبارات السياسية وتحكمها داخل مجلس الأمن ليس هذا فحسب بل إنه يشكل إساءة لاستخدام السلطة من قبل المجلس (2).

وجاء هذا القرار متضمنا إعفاء الجنود الأمريكيين الموجودين في عمليات حفظ السلام في البوسنة - طبقا لاتفاقية دايتون للتسوية 1996م - من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعدم تحريك الدعوى نحوهم، ويعد هذا في حد ذاته انتهاكا لنظام روما ليس هذا فحسب بل انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة، وقد علقت الولايات المتحدة الأمريكية استمرار وجودها في عمليات حفظ السلام إلا إذا وافق مجلس الأمن على هذا الشرط، وفي حالة عدم موافقة المجلس على هذا المطلب سوف تنهار عمليات حفظ السلام في البوسنة ولكي تمارس المحكمة على الأشخاص المشاركين في عمليات حفظ السلام يشترط أن تكون الدولة غير قادرة على التحقيق في هذه الجرائم المرتكبة أو غير قادرة على مقاضاة هؤلاء الأشخاص أو ليس لديها رغبة في محاكمتهم (3).

بتاريخ 1 **مايو** 2003م.

See Bartłomie J. Krzan: The relationship between the International Criminal Court, And the Security Council, polish yearbook of international law Pl ISSN 0554-498x, 2009, p. 65. See also: Jennifer K. Elsea: U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, Legislative Attorney American Law Division, CRS Report for Congress, Received through the CRS Web, Order Code RL31495, Updated August 29, 2006. p. 23, 24.

⁽¹⁾ د. محمد نشطاوي: محكمه الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، ورقه بحث مقدمه إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح – الواقع –وآفاق المستقبل 10-2007/1/11 من 22. انظر: د. دحماني عبد السلام: التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012م، ص 218.

⁽²⁾ د. محمد سامح عمرو: مرجع سابق، ص

^{.135} صابق، صبد الفتاح مطر: مرجع سابق، ص $(^3)$

وهاجمت منظمة العفو الدولية هجوما شرسا على هذا القرار باعتباره يتعارض مع اختصاص المحكمة الجنائية ومع ميثاق الأمم المتحدة، وكثير من الدول العظمى هاجمت هذا القرار أيضا؛ لأن المحكمة لم تنشأ إلا لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية وأن هذه المحكمة تم إنشاؤها لتكون أداة ردع أساسية للأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم (1).

ورغم هذا الهجوم الشرش على هذا القرار فقد كتب بعض الأكاديميين الأمريكيين مقالات عديدة تؤيد قانونية هذه المحكمة، وقد كان للمنظمات غير الحكومية دور أساسي وفعال في التصديق على نظام روما الأساسي، وهاجمت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قوة نظام المحكمة حتى لا يتم إنشاؤها بالمرة⁽²⁾، وفي 2002م تم إعداد خطة لعدم توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما، وبالرغم من ذلك تمكنت من الحصول على قرار ثان2003م، وفي 2004م فشلت في الحصول على قرار ثالث بعد أن تم غزو العراق وارتكاب جرائم معسكر أبو غريب وتسريب الجرائم المرتكبة في جوانتانامو كل هذا كان سببًا في عدم الحصول على قرار ثالث.

ولم يعتد نظام روما بالصفة الرسمية نظامًا حتى لا يفلت أحد من العقاب سواءً كان رئيس دولة أو مسؤول، وتجب محاسبة الجميع مهما كانت الصفة الرسمية للشخص المسؤول عن هذه الجرائم، وبالنسبة لتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية من خلال الطلب من هذه المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إضعاف العدالة الدولية، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب (4).

وعندما لم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية بدأت الولايات المتحدة في عقد الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول للإفلات من العقاب ولمنع الدول من تسليم المواطنين الامريكيين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحكمة ووقعت 27 دولة مع الولايات المتحدة الأمريكية حتى شهر مايو 2003م (5).

[.] الوثيقة: IOR 40 / 002 / 2003، مرجع سابق ()

⁽²⁾ Diane Marie Amann: op. cit., p. 184.

⁽³⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 268.

⁽⁴⁾ أ. خالد محمد خالد: مسئولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير) ، كليه الحقوق، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2008، ص 62.

⁽⁾ Diane Marie Amann: op. cit. p. 384.⁵

انظر: د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 469.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهددت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب الدعم العسكري وجميع المعونات العسكرية المقدمة لأية دولة طرف في نظام روما لا تدخل معها في اتفاقية الإفلات من العقاب، وفي 2002م أصدر الكونجرس الأمريكي قانون (ASPA) لمواجهة المحكمة الجنائية الدولية (1)، ويحتوى هذا القانون على عدة نصوص (2) أهمها:

رئيس الوفد الأمريكي بشهادته الى مؤتمر روما 1998م، وبين أن مثول الرعايا الأمريكان المشاركين في قوات حفظ السلام "Sheffer وقد أدلى السفير "شيفر (1) أو البعثات الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطورة كبيرة حتى وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية دولة ليست طرفاً في نظام روما. انظر: د. عبد الله المعثات الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطورة كبيرة حتى وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية دولة ليست طرفاً في نظام روما. انظر: د. عبد الله المعثات الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطورة كبيرة حتى وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية دولة ليست طرفاً في نظام روما. انظر: د. عبد الله

- (²) وهي: عدم مشاركة الولايات المتحدة الامريكية في قوات حفظ السلام أو تقديم أي مساعدات عسكرية للدول التي تصادق على نظام روما عدا بعض الاستثناءات مثل أعضاء الناتو، الحلفاء المهمين للولايات المتحدة (استراليا، مصر، إسرائيل، اليابان، كوريا الجنوبية، نيوزيلاندا) ، والدول التي وقعت على اتفاقية عدم التسليم.
- للرئيس الأمريكي أن يتنازل عن هذه القيود لصالح الدول التي صادقت على الاتفاقيات مع الولايات المتحدة إذا ما أُعلم الكونغرس أن مثل هذا التعاون هو لمصلحة الأمن الوطني الأمريكي وأن هذه الدولة التي أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة تهدف إلى عدم تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية.
- لن تشارك الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام إلى أن يبلغ الرئيس الكونغرس بأن مجلس الأمن قد استثنى قواتها العسكرية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن أية دولة تتواجد على أراضيها القوات وهي ليست طرفًا في نظام روما أو أبرمت اتفاقية مع الولايات المتحدة باستثناء رعاياها، أو أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت خطوات مناسبة لضمان ذلك.
- منع أية إدارة حكومية أمريكية بما فيها ذلك الإدارات المحلية والمحاكم من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل تتعلق بالقبض أو بتسليم الاشخاص المشتبه فيهم، أو بتنفيذ إجراءات التفتيش والحجز، أو بسماع الأقوال، أو حجز الممتلكات، أو أية إجراءات أخرى مشابهة.
- منع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية من إجراء القيام بإجراء أي تحقيقات على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، وللرئيس الأمريكي أن يستخدم حق النقض بما يضمن عدم مثول أي أمريكي أمام المحكمة الجنائية والدولية.
- منع إحالة أية معلومات أو الإدلاء بها إلى المحكمة تمس الأمن الوطني الأمريكي مباشرة أو غير مباشرة أو لأية دولة طرف في اتفاقية روما الأساسي.
 - منع تمويل المحكمة الجنائية الدولية.
- تضمن هذا القانون بعض النصوص التي تمنع على الولايات المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية، وتمنح الرئيس حق استخدام القوة لتحرير أي عنصر من عناصر القوات المسلحة الأمريكية تعتقلهم المحكمة، لدرجة أن المعارضين لهذا القانون أطلق عليه "قانون غزو الاهاى.

See: Anonymous: President Barack Obama certifies that U.S. peacekeepers in Mali Are immune from ICC jurisdiction, American Journal of International Law, 2014;108(3):547. Page without No. See: Diane Marie Amann: op. cit., p.388.

وفي 30 يونيو 2002م استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في وقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى التي تقوم بها الأمم المتحدة في جميع دول العالم واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية جميع وسائل الضغط لكي يتم تقويض المحكمة الجنائية الدولية ذاتها بعد أن رفض جميع أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر إعفاء مواطنيها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية (1).

واستندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حجة تتمثل في القلق من أن يتعرض مواطنوها بدوافع سياسية للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ مما دفعها إلى اللجوء بكل الوسائل الممكنة إلى تقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية حتى تكون في منأى عن اختصاص المحكمة. (2).

وتم الرد على هذه الحجة بان هذا الخوف من مثول الموطنين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية ليس له أساس من الصحة؛ نظرا لما يتضمنه قانون روما من تدابير وقائية وضمانات حقيقية لنزاهة هذه المحاكمات. (3).

وفي 10 يوليو 2003م عقد مجلس الأمن جلسة مفتوحة توجهت من خلالها 70 دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم اعتماد أي قرار من شأنه تقويض نظام روما، وفي 20 يوليو 2003م تبنى مجلس الأمن هذا القرار بالإجماع.
(4)

ويرى الباحث: أن صدور القرار رقم (1422) كان بهدف سياسي واضح يتمثل في حماية القادة والمسؤولين والجنود الأمريكيين، ولم يكن الهدف منه حماية الدول غير المصادقة على نظام روما بحجة أن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط، ويدل على ذلك الجهود التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على هذا القرار وما قامت به الولايات المتحدة من الاتفاقيات غير القانونية التي عقدتها مع الدول حتى لا يتم ملاحقة رعاياها وعدم خضوعهم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا القرار يتعارض مع نص المادة لم يتم وضعه إلا ليستطيع

انظر: د. رمزي نسيم حسونة: مرجع سابق، ص 542.

⁽¹⁾ Diane Marie Amann: op. cit., p. 386.

انظر: د. محمد سامح عمرو: مرجع سابق، ص 123.

⁽²⁾ Neha Jain: op. cit., p .241.

⁽³⁾ د. محمد سامح عمرو: مرجع سابق، ص 76.

⁽⁴⁾ Diane Marie Amann: op. cit. p. 384.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مجلس الأمن من القيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين ناهيك عن أن هذه المدة لا تكون إلا محددة وفي أضيق الحدود وأيضا عند وجود ظروف استثنائية طارئة.

ثانيًا -قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003).

في 12 يونيو 2003م صدر قرار مجلس الأمن رقم (1487)، وتم تمرير هذا القرار بإصرار من الولايات المتحدة بموجبه تم تجديد القرار رقم (1422) لمدة عام للحصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. (1).

وأثناء مناقشة هذا القرار ذهب مندوب إيرلندا إلى أن نص المادة (16) والأعمال التحضيرية لها يسمح بالتأجيل فقط على أساس كل حالة على حدة وكذلك اعترض العديد من الدول على تمديد هذا القرار. (2)

وبالرغم من ذلك لم تنجح الاعتراضات التي أبديت على القرار رقم (1422) حتى لا يتم تجديده وصدر قرار المجلس بالتجديد لمدة عام ثان (3)، ودار نقاش علني بين هذه الدول نتج عنه عدة تصريحات دولية شديدة اللهجة ضد هذا القرار تأييدا للمحكمة الجنائية الدولية، واختتم هذا النقاش بموافقة اثنتي عشرة دولة بينما امتنعت ثلاث دول عن التصويت هي فرنسا، وألمانيا، وسوريا. (4)

وذهب مندوب إيرلندا عند مناقشته لهذا القرار أنه عند النظرفي نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة والأعمال التحضيرية لها يمكن القول بأن هذه المادة تسمح بالإرجاء على أساس كل حالة منفصلة عن غيرها. (5)

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234032

⁽¹⁾ Neha Jain: op. cit., p. 241.

انظر: د. على قلعة جي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، 2008م، ص 164. د. رمزي نسيم حسونة: مرجع سابق، ص 549.

د. ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص 51. $()^2$

⁽³⁾ حصل هذا القرار على تأييد (12) صوتاً من بينهم روسيا، والصين، وبريطانيا بينما امتنع ثلاثة أعضاء آخرين في المجلس عن التصويت لصلح القرار وهم فرنسا، وألمانيا، وسوريا. انظر: أ. أحمد حسين اليامي: مجلس الأمن يمدد العمل بالقرار (1422) الخاص بإعفاء بعض الجنود الأمربكيين من الملاحقات الجنائية، الجمعة 13 ربيع الثاني 1424، العدد 12775 السنة 39،

⁽⁴⁾ د. عبدالحميد محمد عبدالحميد: مرجع سابق، ص 438.

 $^{(51 \}text{ od } -51)$ د. ثقل سعد العجمى: مرجع سابق، ص

وعبر مندوب نيوزيلندا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ إلا لوضع حد للإفلات من العقاب لتكون بمثابة الملاذ الأخير استنادا لمبدأ مسؤولية المحاكم الوطنية أولا عن الجرائم التي ترتكب في أقاليمها أو يرتكبها أحد مواطنيها؛ لذا ترى نيوزيلندا أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الملاحقة القضائية إلا إذا كان عدم تدخلها سوف يؤدى إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب كما أن الضمانات الواردة في نظام المحكمة الجنائية تحول دون القيام بملاحقات قضائية على أساس سياسي. (1)

وأضاف مندوب نيوزيلندا من أن بلاده لا ترى ضرورة لمنح مثل هذا النوع من الحصانات، ولكي يخضع الموظفون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يرتكبوا أبشع وأشد الجرائم الدولية خطورة وأن تتقاعس السلطات المختصة عن معاقبتهم، وأنه لا ينبغي أن توجد معايير مزدوجة للموظفين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة، باعتبار أن محاولة وضع هؤلاء الموظفين فوق القانون يعرض سلطتهم الأدبية للخطر الشديد ويعرض مؤسسة قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام للخطر أيضا، واختتم هذا المندوب مداخلته بالإعراب عما يقلق الحكومة النيوزيلاندية لتبني مثل هذا القرار، وأنه يأسف لوجود القرار (1422) والعمل على تمديده لسنة أخرى (2).

وذهب مندوب فرنسا في نفس الاتجاه معبرًا عن اعتقاد حكومته بأن هذا القرار غير ضروري، وينتقص من أهمية المساءلة والعدالة، كما أعرب عن قلق فرنسا من أن هذا القرار يقوض المبادئ الأساسية للقانون الدولي ويتعارض مع ولاية مجلس الأمن، وليس من الضروري تبنى أو الموافقة على مثل هذا القرار. وأضاف إلى أن المحاكمات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية هي محاكمات حقيقية وليست محاكمات صورية، ويرتكز عمل المحكمة على الأعمال الوحشية الكبري. (3)

وذكر السفير الأمريكي السيد "جون نيفروبوني" بأن بلاده لا تريد أن يخضع مواطنوها الذين يعملون في الخارج لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو يتعرضوا لأي مخاطر قانونية. (4)

وتحدث السكرتير العام للأمم المتحدة خلال هذا الاجتماع عن تجديد هذا القرار، وقال عند اتخاذ قرار التجديد فإن مجلس الأمن يستند إلى نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشترط أن يكون الطلب محددًا ويتعلق

انظر: د. محمد سامح عمرو: مرجع سابق، ص 139، 140.

⁽¹⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 246.

د. محمد سامح عمرو: مرجع سابق، ص 139، 140. $\binom{2}{2}$

³ أ. هبهوب فوزية: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقات القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، جامعة بجي مختار -عنابة-وزارة التعليم العالي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق قسم القانون العام، 2010، 2011م، ص 196.

م د. عادل حمزة عثمان: المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق مجلد (2) عدد (3) عدد (3)

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بحالة معينة ولم يقصد بهذه المادة تجديد الطلب بصفة دائمة، وفي النهاية أعرب عن أمله في ألا يتكرر هذا الأمر كل عام، لأن هذا الأمر قد يتم تفسيره على أن المجلس له الرغبة في المطالبة بحصانة دائمة للموظفين في العمليات التي يقوم بها المجلس؛ لذا يجب مراعاة ذلك باعتبار أن هذا من شأنه أن يقوض سلطة المحكمة ليس هذا فحسب بل قد يقوض سلطة مجلس الأمن ذاته ،وكذا عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة حتى يتحقق السلم والأمن الدوليان⁽¹⁾.

وتحدث السيد الأمين العام السيد/ كوفي عنان عن هذا القرار والذي أبدى تخوفًا منه بقوله: (أتمنى ألا تصبح بمثابة روتين سنوي... باعتبار أن صدور هذا القرار بالتجديد من شأنه أن يؤثر على المحكمة الجنائية الدولية من خلال أنه سيضعف من سلطتها ومن سلطة مجلس الأمن وله تأثير على شرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة). (2)

وفى 1 يوليو 2003م استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من استصدار القرار رقم (1487) يتضمن كل ما جاء به القرار رقم (1422) الصادر في 12 يوليو 2002م الأمر الذي يؤكد التوجيهات السياسية والضغوط الاقتصادية التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية، كل هذا قد يؤدي إلى عرقلة العدالة الجنائية التي هي هدف كل الدول الموقعة على نظام روما لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي تضمنها هذا النظام. (3)

وتضمن هذا القرار عبارة (إعادة التأكيد تلقائيا) وهذه العبارة تخالف الالتزام المفروض على المجلس الذي يتمثل في دراسة كل حالة على حدة وبحث ما إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وفي الحالة الأخيرة يصدر مجلس الأمن (SC) قراره استنادا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والذي بموجبه يطلب من المحكمة الجنائية الدولية (ICC) إرجاء الإجراءات القضائية لحالة معينة. (4)

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها التحقيق في الجرائم التي يتم فيها محاكماتهم محاكمات حقيقية وليست محاكمات صورية وإنما تتولى التحقيق في الجرائم التي يرتكبها مواطنو هذه الدول ولم يتم التحقيق معهم ولا تتدخل إلا في حالة عدم وفاء الدول بواجبها في التحقيق أو المحاكمة في الجرائم المرتكبة. (5)

⁽¹⁾ Neha Jain: op. cit., p. 242

⁽²) د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، (29) د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن: 2002، ص 49.

^{. 228} من ص 2013، (1) العدد (2) العدد (1) العدد (2) العدد (1) العدد (1) العدد (1) العدد (1) العدد (1) العدد (1) (2) العدد (1) العدد (1)

 $^{^{5}}$ () أ. هبهوب فوزية: مرجع سابق، ص 5

ويتميز هذا القرار بأن الحصانة المقررة فيه هي حصانة مؤقتة لمدة اثني عشر شهرًا، ولكن عندما صدر هذا القرار من مجلس الأمن فإنه لم يحدد حالة معينة كتهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان حتى يكون تصرفه بمقتضى الفصل السابع، واتساقا مع نص المادة (16) من نظام روما ويتحقق ذلك عند وجود واقعة تم تكييفها من قبل مجلس الأمن بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين. (1)

وفي 30 يونيو 2004م ينتهي العمل بهذا القرار رقم (1487) وتنتهي الحصانة التي يتمتع بها الأفراد التابعون للدول غير الأطراف المشاركين في عمليات حفظ السلام وبعدها يخضع الجميع لاختصاص المحكمة عند ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. (2)

والجدير بالذكر أن هناك ضمانات حقيقية للمتهمين في المحاكمات الجنائية، ومن أهم هذه الضمانات ضمان المعاملة الإنسانية من قبل سلطات الدولة للأشخاص المتهمين، وكل هذا مرتبط بما تعارفت عليه المجتمعات التي سبقتنا من خلال التطور الديموقراطي كما توجد العديد من الضمانات الأخرى التي تكفل محاكمات عادلة. (3)

ويرى الباحث: عند صياغة المادة (16) من نظام روما الأساسي لم يكن الهدف منها عدم خضوع فئة معينة لاختصاص المحكمة الجنائية وإنما تم صياغتها كآلية لطلب التأجيل أو الإرجاء وبالنظر إلى القرار رقم (1487) نجد أنه صدر بطريقة تخالف الهدف الذي صيغت إليه المادة وهذا ما تم مراعاته عندما أرادت الولايات المتحدة الأمريكية صدور القرار رقم (2003).

وبؤخذ على هذين القرارين (1422، 1487) ما يلي:

- عند صدور هذين القرارين لم يشر أي قرار منهما إلى وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو أي عمل من أعمال العدوان استنادًا لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي والتي بموجبها لابد من وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين ولم تتوافر هذه الحالة ولم يتضمنها القراران ولم توجد أي إشارة إلى هذه الحالة عند اتخاد المجلس لقراراته. (4).

^{.50} معد العجمي: مرجع سابق، ص 49، $()^1$

⁽²⁾ Neha Jain: op. cit., p. 254.

⁾ د. أبوبكر المبروك بشير أبوعجيلة: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه منطقة الشرق (3 الوسط (2001 –2008م، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة الخرطوم، 2012م، ص 494.

⁽⁴⁾ د. ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص 49، 50.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وهذا يعني مخالفة صريحة لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي (1)، وأما استمرار طلب التأجيل لمدة مماثلة أو أن المجلس ينوي من الآن التجديد لهذا لطلب لمدة(12) شهرًا فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إيجاد نوع من الحصانة الدائمة للأشخاص العاملين في قوات حفظ السلام من الدول غير الموقعة على نظام روما وعدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد جرائمهم بالرغم من أن واضعي نظام روما لم يقصدوا ذلك. (2)

- بالرغم من أن المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة أعطت مجلس الأمن سلطة تكييف أي مسألة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين باعتباره هيئة سياسية تقوم بتحديد هذه المسائل (3)، إلا أنه لم يشر المجلس إلى أي حالة تهديد السلم والأمن الدوليين لذلك اعتبر بعض الفقهاء تصرف مجلس الأمن على هذا النحو إجراء غير مسبوق ولم يصدر عن مجلس الأمن كمثل هذا منذ أن تم إنشاؤه. (4)

- علق مندوب ألمانيا على القرار رقم 1422 الصادر من مجلس الأمن وذكر أنه لابد عند صدور هذا القرار أن يكون المجلس مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشترط وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرق له أو وجود عمل من أعمال العدوان.

- قرار مجلس الأمن رقم 1497 (2003).

في 1 أغسطس 2003م صدر قرار مجلس الأمن رقم 1497 برفض تجديد هذا القرار 1422 لمرة ثالثة بسبب عدم حصوله على الدعم المطلوب وقد أعربت كل من البرازيل وفرنسا وألمانيا ورومانيا وبنين وتشيلي عن امتناعهم عن التصويت الأمر الذي أجبر الولايات المتحدة الى سحب مشروع هذا التجديد. (5)

See: S/RES/1487 (2003)

^[1] حيث جاء من كل سنة ل مدة (12) شهراً جديدة طالما ستمرت الحالم (الإرجاء)... بنفس الشروط في الأول من يوليو من كل سنة ل مدة (12) شهراً جديدة طالما استمرت الحالة إلى ذلك.

⁽²⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 268.

انظر: د. ثقل سعد العجمى: مرجع سابق، ص 53.

⁽³⁾ انظر: المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة

⁽⁴⁾ د. ثقل سعد العجمي: مرجع سابق، ص 49، 50.

⁵⁾ م.م. كارازان عزت حسن، م.د. بيشرهو حه جان عزيز: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية أمام سلطات مجلس الأمن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، السنة، 2- العدد 1، 2014م، ص 149.

وتضمن هذا القرار إنشاء قوات متعددة الجنسيات لتدعيم وقف إطلاق النار لكنه يختلف عن القرارات السابقة، حيث تم النص فيه على إعفاء هذه القوات وجاء شاملا لكل الموظفين والمسؤولين المشاركين في العمليات التي تنشئها أو تسمح بها الأمم المتحدة. (1)

وهذا الإعفاء لا يقتصر فقط على أن يطلب من المحكمة تأجيل أو إرجاء التحقيق الجنائي أو التقاضي، بل إقصاء (إبعاد) الاختصاص الجنائي للمحكمة والتأكيد على الاختصاص الحصري للدول غير الأعضاء. (2)

والجدير بالذكر أن هذا القرار تضمن إعفاء جميع المسؤولين والموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلام مطلقا دون أي قيد زمني، بخلاف ما جاء في القرارات السابقة فإن الحصانة فيهما مؤقتة ولمدة اثني عشر شهرًا الأمر الذي جعل الكثير من الدول أن ترفض الموافقة عليه. (3)

وقد جاء هذا القرار معبرًا عن تجديد الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بهدف عدم ملاحقة المحكمة الجنائية لهؤلاء الأشخاص. (4)

وتضمنت الفقرة السابعة من هذا القرار عدم خضوع أي مسؤول أو أي موظف يعمل حاليًا أو كان يعمل سابعًا من الدول غير الأطراف في قوات حفظ السلام، وتكون الولاية القضائية لدولته ما لم تتنازل تلك الدول المساهمة صراحة عن هذه الولاية الخاصة بخصوص أي تصرف ناجم عن القوات المتعددة الجنسيات أو ناجم عن قوات الأمم المتحدة أو متصل به لتحقيق الأمن والاستقرار في دولة ليبريا. (5)

الخاص بإنشاء قوات متعددة الجنسيات لتدعيم وقف إطلاق النار في ليبريا.

⁽¹⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 268.

انظر: د. شيتر عبد الوهاب: صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م، ص 371. انظر: أ. يحي عبد الله طعيمان: جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2010م، ص362.

⁽²⁾ Neha Jain: op. cit., p. 247.

⁽³⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 268.

انظر: د. ثقل سعد العجمى: مرجع سابق، ص 48.

م.م. کارازان عزت حسن، م.د. بیشرهو حه جان عزیز: مرجع سابق، ص (4)

⁽⁵⁾ U.N.Doc.S/RES/1497. (2003).

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ويختار مجلس الأمن الإجراءات المناسبة عند توقيع الجزاءات حيث جاءت إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متعددة ما بين الوقف الجزئي أو الكلي للصلات الاقتصادية وكذلك المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وقطع العلاقات الدبلوماسية (1)، وبين استعمال القوة العسكرية. (2)

والجدير بالذكر أنه يجب الأخذ في الاعتبار بما لحق القانون الدولي الإنساني من تطور عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وعند قيام مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يلتزم بالمبادئ الرئيسية وفقا لمقاصد الأمم المتحدة. (3)

وذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن سحب الولايات المتحدة للقرار الخاص بتجديد القرار (1487) بعد أن قوبل برفض حاد من العديد من الدول في نظام روما الأساسي بأنه يجدد الآمال-ولاسيما للمهتمين بقضايا حقوق الإنسان-ويحقق فرصة عظيمة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تباشر عملها بفاعلية أكبر، ويمثل مظهرًا من مظاهر انتصار العدالة الدولية.

ويؤخذ على هذا القرارما يلي:

- أعطى هذا القرارحصانة دائمة للأفراد العاملين في القوات متعددة الجنسيات في ليبريا وهذا يخالف صراحة نص المادة (16) من نظام روما الأساسي لعدم وجود مدة زمنية محددة طبقا للمادة سالفة الذكر وفي جميع الأحوال يجب ألا يؤدي طلب الإرجاء إلى إفلات مرتكبي الجرائم الدولية. (5)

- مخالفة هذا القرار وكذلك القرارات المذكورة على النحو السابق بيانه 1422 (2002)، 1497 (2003) لقاعدة آمرة تسمو على قواعد القانون الدولي الأخرى سواء القواعد الاتفاقية أو العرفية وهي تلك الجرائم المتعلقة بمعاقبة بعض الجرائم الخطرة كالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. (6)

⁽¹⁾ المادة (41) من نظام روما الأساسي.

⁽²⁾ المادة (42) من نظام روما الأساسي.

المادة (2/24) من ميثاق الأمم المتحدة, انظر: أ. يحي عبد الله طعيمان: مرجع سابق، ص (365)

See: Michél Belanger: Droit International humanitaire, Gualino éditeur, 2002, p. 14.

⁽³⁾ Ademola Abass: op. cit., p. 266.

 $^{^{4}}$ د. ثقل سعد العجمى: مرجع سابق، ص 50.

⁽⁵⁾ Lionel Woonchinyee: op. cit., p. 336.

^(°) د. ثقل سعد العجمى: مرجع سابق، ص 57.

- لا يقتصر هذا القرار فقط على طلب التأجيل أو الارجاء أمام المحكمة، وإنما يتضمن رفض الاختصاص الجنائي للمحكمة بأكمله بخلاف ما ورد في القرارات السابقة والذي تم توضيحة على النحو سالف الذكر. (1)

ويرى الباحث: أن هناك تناقضًا واضحًا وصريحًا واندواجًا في المعايير من خلال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام العديد من الاتفاقيات مع الدول الأخرى حتى لا يتم خضوع أفرادها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها دولة ليست عضوًا ولو، افترضنا جدلا أن هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول بعدم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بحجة أنها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، وأن المعاهدات لا تلزم إلا أطرافها فقط طبقا للمبدأ العام في الاتفاقيات الدولية (إلزام أطرافها فقط دون غيرهم)، وبين ما قام به مجلس الأمن عندما أحال قضية البشير – رئيس دولة السودان – إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي المقابل وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على عدة اتفاقيات مع الدول الأخرى حتى لا يخضع أعضاؤها للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو ارتكب رعاياها الجرائم التي يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من أنها دولة غير موقعة على نظام روما الأساسي ناهيك عن الجرائم التي ارتكبت في سجن ابو غريب والجرائم الإرائم التي المتحدة الجرائم التي التكبر عن هذه الجرائم.

النتائج:

- 1. تقوم المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأشخاص الطبيعيين فقط دون حالة الأشخاص الاعتباريين وتكون مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية فقط، ويمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة حتى ولو لم تكن الدولة طرفًا في نظام روما الأساسي.
- 2. تصدى القانون الدولي الجنائي لمرتكبي الجرائم الدولية من القادة والمسؤولين في الدولة وكان له دور هام في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية طبقا لنظام روما الأساسي.
- 3. بالرغم من الدور الرئيس للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية إلا أن هناك بعض المعوقات التي تمنع تطبيق القانون الجنائي الدولي أمام المحكمة أهمها سلطة مجلس الأمن في إرجاء الدعوى أمام المحكمة طبقا للمادة (16) من نظام روما الأساسي.
- 4. يعد حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهداف منظمة الأمم المتحدة سواء في وقت السلم أو الحرب وأن تدخل مجلس الأمن بهذه الطريقة في عمل المحكمة يعطي حصانة مقنعة للعاملين من الدول غير الأعضاء في عمليات حفظ السلام.

⁽¹⁾ Neha Jain: op. cit., p. 247.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- 5. يوجد تباين ظاهر في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن يتمثل في إعطاء الحصانة فقط لأفراد فئة معينة وهم الدول غير الأطراف دون غيرهم، الأمر الذي يساعد الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام إلى عدم الانضمام إلى نظام نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- 6. تخالف القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ما تقضى به المادة (27) من نظام روما الأساسي باعتبار أن هذه القرارات تعطى حصانة لفئات معينة ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة من الحاليين أو السابقين في هذه العمليات.
- 7. يحتاج قرار المجلس بالإحالة أو الإرجاء إلى موافقة تسعة أعضاء بما فيهم موافقة جميع الاشخاص الدائمين في مجلس الأمن حتى تستطيع المحكمة أن تمارس عملها بنزاهة وحيادية دون تأثير من أي جهة أخرى.

التوصيات:

- 1. التوسع في اختصاص المحكمة وذلك بإدخال بعض الجرائم التي تمثل خطورة بالغة والتي لا تقل أهمية عن الجرائم التي تمثل خطورة بالغة والتي لا تقل أهمية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى وضرورة إنشاء محاكم جنائية فرعية تابعة للمحكمة بهدف تسهيل عملية التحقيق، ومراعاة ظروف كل منطقة إقليمية.
- 2. أن تقوم الجامعات بتدريس القانون الجنائي الدولي واعتباره مادة أساسية تدرس لطلاب كليات الحقوق وغيرها من الكليات المناظرة وأن تبرز الدور المنوط بالمحكمة وتبين الجرائم التي تختص بها والأشخاص الذين يخضعون لاختصاصها.
- 3. تعديل نص (16) من نظام روما الأساسي الذي يسمح بتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بخصوص إرجاء الدعوى أمامها في أية مرحلة والتي تتحكم فيه الدول العظمي وفقًا لمصالحها وإعطاء هذه السلطة إلى الجمعية العامة.
- 4. إذا كانت حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الأهداف الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وأن تدخل مجلس الأمن بهذه الطريقة يعطي حصانة مقنعة للعاملين من الدول غير الأعضاء في عمليات حفظ السلام فإنه يوصى بعدم تدخل المجلس في عمل المحكمة باعتبار أن عمله يعد عملا سياسيًا وأن عمل المحكمة هو عمل قضائي.
- 5. يوصى بعدم تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة لأن ذلك يترتب عليه إعطاء حصانة لأفراد فئة معينة وهم الدول غير الأطراف دون غيرهم، الأمر الذي يساعد الدول المساهمة في عمليات حفظ السلام إلى عدم الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية.
- 6. عدم اتخاذ مجلس الأمن لمثل هذه القرارات لأنها تخالف ما تقضى به المادة (27) من نظام روما الأساسي باعتبار أن هذه القرارات تعطي حصانة لفئات معينة ممن شاركوا في عمليات الأمم المتحدة سواء الحاليين أو السابقين.
- 7. يجب على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى عقد اجتماع ضروري لإلغاء سلطتي مجلس الأمن سواء بالإحالة إو بالإرجاء؛ حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها بنزاهة وحيادية دون تأثير من أي جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: -مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- أ. احمد محمد عبد اللطيف: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م.
- د. حمدي رجب عطية: المحكمة الجنائية الدولية وعلاقاتها بالقضاء الوطنى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- د. خلف علي المفتاح: المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر السياسي-اتحاد الكتاب العرب بدمشق-سوريا مجلد 14، 24 (2013). عدد 46، 47 (2013).
 - د. صالح زيد قصيله: ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 2009م.
 - د. عبد الله الأشعل: السودان والمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009م.
- د. عبد الحميد محمد عبد الحميد: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
 - د. عصام زناتي: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.
- د. عصام عبد الفتاح مطر: المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م.
- د. على يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م.
 - د. محمد حسن أحمد جاد: سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2018م.
- د. محمد حسنى على شعبان: القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية التطور التاريخي، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- د. محمد سامح عمرو: علاقة مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة نظريه وتطبيقيه على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية للوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2009م.
- هاني سمير عبد الرازق: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، رقم الإيداع 2009/8867، الترقيم الدولي 3-000-977-978 بدون دار نشر جامعة أسبوط.
- أ. يحي عبد الله طعيمان: جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2010م.

ب-الرسائل العلمية:

- د. أبوبكر المبروك بشير أبوعجيلة: أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الاوسط (2001 -2008م، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة الخرطوم، 2012م.
- د. إمام احمد صبري إمام الجندي: دور المدعى العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة المنوفية, 1436هـ-2014م.
- بوحجلة بو عبد الله: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021م.
- د. بوزارة علي: سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م.
- أ. حمزة طالب المواهرة: دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط, 2012م.
- د. شيتر عبد الوهاب: صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م. د. علا عزت عبد المحسن: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه (منشورة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2009م.
- د. محمد حسن أحمد جاد: مدى تأثير قرارات المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، رسالة دكتوراه (غير منشورة) جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2016م.

- أ. هبهوب فوزية: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقات القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، جامعة بجي مختار -عنابة-وزارة التعليم العالي، رسالة ماجستير (غير منشورة) كلية الحقوق قسم القانون العام، 2010، 2011م.
- يوبي عبد القادر: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012م.

ج-المقالات والدوريات:

- د. أحمد إدريس: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، علاقة بين القضاء الجنائي والمحافظة على السلم في العالم"، مداخله في ندوه، المحكمة الجنائية الدولية الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007م.
- اللواء/ أحمد بن على الميموني: الجبهة النِشطة: تداعيات المواجهة السيبرانية بين إيران وإسرائيل، مجلة الدراسات الإيرانية، السنة الرابعة العدد الثاني عشر أكتوبر 2020م.
- د. بن بوعبد الله مونية: الآليات القانونية المتخذة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2017م، ص ص 95-116.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33972

- أ. بوزيدي خالد: آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجاً)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر عدد 5، 2014م.
- د. ثقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1499)، مجلة الحقوق المجلد 29، عدد 4، 2005م.
- د. رامي ذيب أبو ركبة: الاختصاص وقواعد الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (5) العدد (1)، 2013م.
- د. رزق أحمد سمودي: حق الدفاع عن النفس نتيجة الهجمات الإلكترونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة لعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 2، 2018م.
- رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011م.
- د. عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية-الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

- د. عبد الإله عبد اللطيف محمد حامد: قرار مجلس الأمن رقم 1593 / 2005 م: دراسة قانونية على ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945م ونظام روما الأساسي 1998 م، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية-معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية-السودان عدد 9 (2005م).
- د. شمامة خير الدين: دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر عدد 6 (2014م).
- م د. عادل حمزة عثمان: المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق مجلد 2، عدد 7، عام 2010م.
- د. عبدالغاني بوجوراف: سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022م. ص ص: 667-663.
- د. عزة كامل المقهور: الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، اتفاقيات التحصين الثنائية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح—الواقع—آفاق المستقبل—أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 10-11 يناير 2007م.
- د. عقيلة عفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 01، 2021م.
- د. علي قلعة جي: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 64، 2008م.
- د. قاسم محجوبة: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي: حالة دارفور نموذجًا، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 8، 2012م.
- م.م. كارازان عزت حسن، م.د. بيشرهو حه جان عزيز: مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية أمام سلطات مجلس الأمن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، السنة، 2-العدد 1، 2014م.
- د. نجيب بن عمر عوينات: مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية: تكامل أم تعارض في تكريس تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر عدد 3 (2014).
- د. لؤي محمد حسين النايف وجاسم زكريا: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلد 27، عدد 3، 2011م.
- د. محمد نشطاوي: محكمه الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح الواقع وآفاق المستقبل 10-2007/1/11م.

د-الوثائق والقرارات:

- IOR 40/001/2004.
- IOR 40 / 002 / 2003.

- S/RES/1487 (2003)

ثانياً: -مراجع باللغة الأجنبية:

- Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction
 of the International Criminal Court, Texas International Law Journal, vol. 40, 2005.
- Anonymous: President Barack Obama certifies that U.S. peacekeepers in Mali Are immune from ICC jurisdiction, American Journal of International Law, 2014;108(3):547.
- Attila Bogdan: "The United States and the international criminal court: Avoiding jurisdiction through bilateral agreements in reliance on article 98", International Criminal Law Review 8 (1–2): 1–54. 2008.
- Bartłomie J. Krzan: The relationship between the International Criminal Court, And the
 Security Council, polish yearbook of international law PI ISSN 0554-498x, 2009.
- Bruce Broomhall: "International Justice and the International Criminal Court: Between sovereignty and the rule of law, Oxford, University Press, 2004.
- Daniel Benolied, Ronen Berry: Israel, Palestine, and the ICC, Michigan journal of International Law full, vol. 32, Iss, 1, 2010.
- Elias Van Sliedregt: Silences in International Law paper to be presented at the convergence of Criminal justice systems: building, bridging the gap, the international society for the reform of Criminal Law, 17. The International Conference, 25 August 2003.
- Jennifer K. Elsea: U.S. Policy Regarding the International Criminal Court, Legislative Attorney American
 Law Division, CRS Report for Congress, Received through the CRS Web, Order Code RL31495, Updated August
 29, 2006.
- Juris Jotigen: Institute for offentligett. Hvilken immunities for intenasjonale kjerneforbry telser, Universiteteti olso, retfae ar gang 33, 2010.
- Kirsten Ainley: Responsibility for atrocity: Individual Criminal Agency and the International
 Criminal Court Available in LSE Research Online: Originally published in Parry, John T. (ED)

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

Evil, law and the state: perspectives on state power and violence, Amsterdam and New York: Rodopi, 2006.

- Linda E. Carter: The Principle of Complementarity and the International Criminal Court: The Role of Ne
 Bis in Idem, Santa Clara Journal of International Law, vol. 8, Issue 1, 2010.
- Lynn Lawry, de Brouwer A, Smeulers A, Rosa JC, Kisielewski M, Johnson K, Wieczorek
 j: The Use of Population-Based Surveys for Prosecutions at the International Criminal Court: A
 Case Study of Democratic Republic of Congo, International Criminal Justice Review. Georgia
 State University, 24 (1) 2014, pp. 5-21.
- Martijn L.P. Groenleer, Louise G Van Chaik: United we Stand? The European Union's International Actorness in the Cases of the International Criminal Court and the Kyoto Protocol, Journal of Common Market Studies, JCMS, 2007.
- Matthew Borton, Samuel Liles, Sydney Liles: Cyberwar Policy, 27 J. Marshall J. Computer
 Info. L. 303 (2010), Journal of Computer & information, Vol. xxvii, 2010.
- Micheal J. Kelly: Can sovereigns be brought to justice? The crime of genocide is evolution
 and the meaning of the Milosevic trial, Creighton University School of Law, American Society of
 International Law, ST. John is law review, vol. 76, Iss: 2, February 2012.
- Neha Jain: A separate law for peacekeepers: the clash between the Security Council and the International Criminal Court, The European journal of international law, vol.16 no 2 EJIL 2005, pp. 239–254.
- Niels Rijke: Intervention in Libya: A Crime of Aggression, ICD Brief 4, international crimes
 database, (ICD) March 2014.
- Saddam Hussein AL-Fatlawi Mohammed Jabbar .J. AL-Abdali: Relative Effects of
 Security Council,s Competence in Request of Deferral of International Criminal Court

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - دورية علمية محكمة - المجلد العاشر العدد الثالث "سبتمبر 2024"

(ISSN: 2356 - 9492)

proceedings, Al-Mohaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, issue 7 - vol. 4, 2015.

- Samar El-Masri: The legality of the International Criminal Court's decision against Omar
 Al-Bashir of Sudan, International Journal. 2011, vol. 66, no. 2, pp. 371-390.
- Tomer Broude: ICC jurisdiction over Acts committed in the gaze strip Article 12 of the ICC statute and none, state entities. The Hebrew university of Jerusalem faculty of law, forthcoming, J. I. C. J, vol. 7 (1), 2009, research paper, No. 01 January 03, 2010.
- Wibke Kristin Timmermann: Incitement in International Criminal Law, International Review
 of the Red Cross, vol. 88, no. 864, 2006.
- Zhu Wenqi: On co-operation by states not party to the International Criminal Court", International Review of the Red Cross, vol. 88, no. 861, 2006, pp. 87–110.

ä	الجرائم الدوليا	اص مرتكبي	بحقتها للأشخا	بة عند ملا	جنائية الدولي	المحكمة الج	التي تواجه	التحديات
ي أحمد جاد	د. محمد حسن	l						
			ية والاقتصادية	سات القانون	مجلة الدراس			